الولاية المتعدية في الزواج

الولاية المتعدية في الزواج هي سلطة شرعية تخول لصاحبها تزويج نفسه جبراً عليه.

شروط الولي:

يشترط في الشخص الذي يتولى تزويج غيره الشروط التالية:

1- كمال الأهلية، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا ولاية لصبي ولا لمجنون ولا لمعتوه، لأن الولاية تحتاج إلى كمال النظر وتحقيق المصلحة وهؤلاء لا رأي لهم [1] ولأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم - لأنهم إما فاقدوا الأهلية أو ناقصوها - فأولى ألا تكون لهم ولاية على غيرهم [2].

2- الاتحاد في الدين بين الولي والمولى عليه، فلا ولاية لغير مسلم على مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [3] ولا ولاية لمسلم على غير مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [4].

ولكن لا يسرى هذا الشرط على الحاكم ولا على نوابه لأن لهم ولاية عامة على كل من في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين فيجوز لأي منهم أن يزوج غير المسلمة كالمسلمة [5].

وأما المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية للدكتور بدران أبوالعينين، ص 141.
(2) الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور محمود الشافعي.
(3) الآية 71 من سورة التوبة.
(4) الآية 73 من سورة الأنفال.
(5) المغني 6/ 472. وشرح الأزهار 229/2. ومغني المحتاج 156/3

لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره [1].

وإذا تزوج مسلم ذمية جاز لوليها الكافر أن يباشر عقد زواجها عند أبى حنيفة والشافعي، لأنه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوجها من كافر. وقال أحمد: لا يجوز لوليها الكافر أن يزوجها حيث لا يصح عنده أن يعقد يهودي أو نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة لأنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين. ورجح ابن قدامة الرأى الأول، لأن الشهود يرادون لإثبات عند الحاكم بخلاف الولاية [2].

3- العدالة: والمراد بها الامتناع عن ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وقد اشترط هذا الشرط الشافعية أو الحنابلة في أرجح قوليهما، فلا يجوز عندهما أن يتولى الفاسق عقد نكاح غيره لما روى عن النبى ﷺ أنه قال:**"لا نكاح إلا بولي مرشد**- رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح، وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب، ونقل عن الشافعي أنه قال: المراد بالمرشد العدل [3].

وذهب الزيدية والأحناف والمالكية إلى عدم اشترط العدالة، فيجوز عندهم أن يلي الفاسق عقد النكاح، وهو أحد قولي الشافعية والحنابلة. وحجة هؤلاء أن الولاية للمصلحة، وسببها الشفقة، وهما أمران متوافران في الفاسق [4]، ولأن المراد من المرشد في الحديث البالغ العاقل[5].

4 - ألا يكون محرماً بحج أو عمرة، لقول الرسول ﷺ:**"المحرم لا ينكَحَ ولا يُنكحَ**- ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإحرام صحيحاً أو

(1) مغني المحتاج 156/3.
(2) المغني 473/6.
(3) نهاية المحتاج 155/3.
(4) المرجع السابق، وشرح الأزهار 229/2.
(5) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 142.

فاسداً [1] عند كل من الشافعية والزيدية، وقد صرح الشافعية في الرأي الراجح عندهم أنه إن كان الولي الأقرب محرماً لا تنتقل الولاية إلى الأبعد وإنما تنتقل إلى القاضي [2].

5 - **الذكورة**، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء، فلا يجوز للمرأة عندهم أن تباشر عقد زواج غيرها، لقول الرسول ﷺ:**"لا تزوج المرأة نفسها**- وخالف في ذلك الأحناف إذ أباحوا للمرأة أن تباشر عقد زواج غيرها حيث لا تعتبر الذكورة شرطاً عندهم.

* * *

(1) سرح الأزهار 229/2.
(2) نهاية المحتاج 156/3.